اما بعد الشروع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج
لفوات الشرط بالنجس دونه **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على
الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول
ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر
فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا ينبغي ان يكون الستر
في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي
اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالاية
يصح كونها مسندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عايشة رضي الله عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا
صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال
وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة
رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى
الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل
دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن
مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره
العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وقد روى محمد بن شجاع عن ابي ح وابي س نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق
الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام

عن محمد

لا تجوز مع

عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلوته واذا كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه
راى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان
صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز
صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان التستر واجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف
رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لراى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى
وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر
بلا تكلف لراى عورة نفسه للمروي عن ابي ح وابي س فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة
المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي ح وابي س في الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة
كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة كقوله
كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها
اذا كان بغير شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان
ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو
محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل على رجح
كونهما عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثنا منه الاعضاء
للابتلاء بابدائها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)